

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٩١) كتاب الزكاة (+ باب صدقة الفطر

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله وغفر له لشيخنا وللحاضرين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل - 00:00:00

كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاعوك لله فانهم اطاعوا لك فبذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطالوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض -

00:00:20

عليهم صدقة تؤخذ من اوليائهم فترد على فقرائهم. فانهم اطاعوا لك بذلك فايك وكرائم اموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين فانه ليس بينها وبين الله اجابة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:40

اما بعد فهذا كتاب الزكاة. والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وقد ورد ذكرها مقرونة في الصلاة في اكثر من سبعين موضعا وهي زكاة المال اي طهرة - 00:01:00

وزكاة للنفس قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وقد جاءت تسميته بالزكاة وبالصدقة جاء تسميته صلاته بالصدقة وكلها صحيحة. وهي تجب في اموال معلومة بشروط تجب فيه اربعة اموال في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وفي الخارج من الارض وهي الحبوب - 00:01:20

والثمار وفي الذهب والفضة والان ما يقوم مقامها من الفلوس هذه النقدية الريالات الدينارات لانها تقوم مقام الذهب والفضة.

والخامس والرابع عروض تجارة. وهو كل ما اعد للبيع والشراء والتكسب - 00:01:50

وتجب بشروط لا تجب الا بشروط. الشرط الاول الاسلام. فلا تجذب على الكافر. لكن الكافر يعاقب عليه. والثاني الحرية فلا تجب على المملوك لان ماله لسيده. الثالث ملك النصاب. والنصاب مقدار معلوم - 00:02:10

اذا وصله المال الزكوي صار فيه الزكاة ثم لابد من دوران الحول. دور الحول والخامس استقرار النصاب ايضا ودوران الحول يستثنى منه ثلاث اشياء. الخارج من الارض فانه يزكى بمجرد حصاد. قال الله تعالى واتوا حقه - 00:02:30

حصاد والثالث ربح التجارة فهي تبع لاصله. فلو ان عنده مال تجاري عشرة الاف ريال ثم قبل دوران الحول بيوم راحة الفا. فيقول زكي احد عشر الفا. مع انه لم يدر عليه الحول. يعني تبع لاصله. والثالث - 00:02:50

نتاج البهيمة بهيمة الانعام. فلو كان عنده مثلا اربعون شاة. وقبل ان يدور الحول باسبوع ولدت كل واحدة ثنتين الا واحد هو الثلاثا صار المئة وواحد وعشرين زكاها ايضا. بشاتين طيب في حديث معاذ رضي الله - 00:03:10

ابن عباس رضي الله عنهما فيه مشروعية بعث الدعاة الى الامصار وتعليم الاسلام وتعليم الدين والتوحيد ولذلك ينبغي لطلاب ان يخرجوا الى الناس في القرى والهجر والبادي والمدن والمساجد لتبليغ دين الله عز وجل. وكان العلم يؤتى - 00:03:30

لان الناس كان كان عندهم في السابق بحرص اما الان فقل الحرص فينبغي للدعاة الله عز وجل ممن تمكنوا من العلم ان يخرج للناس ويعلمهم الحمد لله يعني عندنا الان يعني الدولة قائمة بذلك قياما جيدا. فان هذه المكاتب مراكز - 00:03:50

دعوة آآ مكاتب التعاونية هذه تشبه بعث معاذ رضي الله عنه فان عندهم دعاة وعندهم اقام محاضرات ودروس ودورات النية هذي بحمد الله خير ومع هذا في النقص حاصل. فالنقص حاصل وينبغي لطلاب العلم ان يتحركوا في الدعوة. لانه - [00:04:10](#)

اذا لم يقيم بها طلاب العلم الذي هم اهل للدعوة قام بها من دونهم. يقوم بها من دونهم. طيب واذا قام بها الجهال فانهم يفسدون اكثر مما يصلحون وقد يلقون في البدع وقد يقعون في القول الله بغير علم ولذلك - [00:04:30](#)

يكون ينال طلبة العلم من الائم بقدر تقصيرهم. طيب وفيه انه يبدأ في الدعوة للاهم فالاهم التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة وهكذا. وفيه اخبار الداعية اخبار من يأتيهم باحوالهم ما هم؟ هل هم اهل كتاب؟ هل هم كبار صغار؟ ينبغي - [00:04:50](#)

ان ان يعطي كل اناس ما يناسبهم. وفيه التحذير من دعوة المظلوم حتى قال العلماء ان الله ينصر المظلوم ولو كان كافرا يا رب يعرض قوله واتق دعوة المظلوم. ولم يقل دعوة المسلم المظلوم بل عمم فكل مظلوم له من الله نصرة - [00:05:20](#)

نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس دول صدقة ولا فيما دون خمسة اوجه صدقة - [00:05:40](#)

في هذا اشتراط النصاب لوجوب الزكاة. وكل مال زكوي له نصاب معين مفصل في الادلة وفي كتب الفقه فلا بد من النصاب نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - [00:06:00](#)

الا زكاة الفطر في الرقيق. في هذا ان حاجيات الانسان التي يستعملها ان خاست نفسه ليس هي زكاة. مهما غلا ثمنه الا شيئان ما هما؟ الذهب والفضة ففيها الزكاة وعلى الصحيح وان كان فيها ايضا خلاف - [00:06:20](#)

لكن الذهب والفضة الصواب ان فيها الزكاة ولو كانت مستعملة. اما ما سوى ذلك مما يستعمل الانسان لنفسه كالسيارة والبيت والدابة والثياب وفرش البيت والمكيفات هذي ما فيها زكاة. نعم في هذا الحديث. نعم. وعن ابي هريرة - [00:06:40](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجاء دبار والبئر جبار والمعدن يبار وفي الركاز الخمس. الجبار والهدر الذي لا شيء فيه والعجنة الدابة. الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. تجب زكاة الخمس والركاب - [00:07:00](#)

وما وجد من دفن الجاهلية علامات الجاهلية. فان كان عليه علامات الاسلام فانه يكون تعرف تعرف فين سنة فان لم يأتي من من يعرفها فانه لصاحبها. قول عجماء بئر والمعدن اي اصابتها. الدابة فلو ان الفرس او البعير او البقرة رفست انسانا - [00:07:20](#)

ولو حتى قتلته فيجبار. لكن ان كانت بيد قائد او راكب او سائق ضمن جنات مقدمها لا بمؤخرها عليه ان يقودها وان يقي الناس شرها. والبئر اذا كان يحفر بئرا ثم انهدمت. فانه لا شيء على صاحب البئر. لا - [00:07:50](#)

كان يعرف انها ايلة للهدم والسقوط وجب ان يخبر العام الذي يحفر. وهكذا المعدن مراده مثل المناجم استخراج الفحم او الذهب او الفضة لو حفر ثم انهدمت فانه لا لا ضمان على صاحبها. نعم. هل ورد - [00:08:10](#)

النار الله اعلم ما ادري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقليل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول - [00:08:30](#)

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقل ابن جميل الا ان كان الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس اذعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها. ثم قال رسول الله - [00:08:50](#)

الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت ان عم الرجل ان عم الرجل صنه ابيه؟ الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانهم تضربون خالدا فهو قد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. فيه ان الاوقاف لا زكاة فيها. المال - [00:09:10](#)

لا زكاة فيه. وهكذا ما جمع للصدقة وان لم يوقف. فانه لا زكاة بين هو صدقة. صدقة. وفيه مشروعية بعث العمال لجني الزكاة. وفيه مشروعية اخبار ولي الامر بمن يقصر في الزكاة - [00:09:30](#)

في اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم. وعن عبد الله ابن زيد ابن ابن عاصم رضي الله عنه قال لما اثناء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا -

فكأنهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس فخطب فخطب. طيب الحديث هذا طويل فوائد لطيفة. اه هذا بعد حنين وحنين بعد

فتح مكة وكانت غزوة هواز وثقيف. وقد خرجوا باموالهم واولادهم ونسائهم فغنوا - [00:10:10](#)

هم المسلمون فكانت غنيمة عظيمة جدا وغنوا اموالا كثيرة وقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤلفة قلوبهم اموالا كثيرة وقوله

فوجد الانصار في وجد الانصاري يعني حزنوا انه لم يعطهم. نعم. فخطبهم فقال يا معشر - [00:10:30](#)

الانصار يعني بلغ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما قال الانصار وما كان في قلوبهم. والذي قاله صغارهم هم كبارهم فلم يقولوا شيئا.

لكن ايضا لم يمانعوا لانهم يقولون لماذا لا نعطي؟ اذا صارت الحرب والقتال استدعينا ودعينا فاذا صارت الغنائم نسينا؟ نعم. فوجد -

[00:10:50](#)

في نفوسهم ها فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضللا فهداكم الله في هذا الاعتذار وان لا يكل انسان يعني اذا بلغه اذا كان قائدا

للناس مديرا للمدرسة كبيرا في في قومه وحصل ما ما ينبغي التنبيه عليه تنبه فذكره - [00:11:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اولا بفضلهم عليهم. ثم تم بفضلهم عليه. ضللا مشركون. هداكم الله بي. وفي ان الهادي هو وان النبي صلى

الله عليه وسلم لا يهدي وانما هو سبب يبلغ نعم. وكنت متفرقين فالفكم الله بي. نعم وفي عندنا - [00:11:30](#)

يجمع وكان بينهم حروب عظيمة بين الاوس والخزرج. نعم. وعالة اي فقراء كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن وفي هذا ادبه

العظيم رضي الله عنه كانوا مؤدبين وماء ما اعترضوا بل - [00:11:50](#)

كانوا يطادون رؤوسهم يقول الله ورسوله امل. يعني اكثر وعظ منة. نعم. قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله ورسوله امنوا الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. يقول اجيب يعني دافعوا عن انفسكم. قالوا ما ندافع. الله واسط وامل. سكتوا -

[00:12:10](#)

نعم قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهبن نعم يعني جئت انا مطاردا فاويناك هناك لكم منة علي لكنهم ما قالوا ذلك.

وهذا ادب الكرام. الكرام الكريم ما يتمن. نعم. الا ترضون - [00:12:30](#)

ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالهم. الله اكبر هذي يرضيهم الان. يقول يذهب الناس

بالشاة بالمال برسول الله صلى الله عليه وسلم ونعمة الغنيمة. يرجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم. اي غنيمة اعظم من ذلك؟

الله اكبر. نعم - [00:12:50](#)

لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار. الله اكبر. فيها ان المهاجر افضل من الانصار. وفيه ترضيتهم رضي الله عنهم. نعم ولو سلك الناس

واديا وشعبا لسلكت واديا صاد وشعبها. الله اكبر الله اكبر. نعم. اذهب مع الانصار هي ترضية لهم. نعم - [00:13:10](#)

الانصار شعار والناس دثار. الشعار ما يلي البدن من الثياب اقرب اليه ودثار اي الغطاء هم ستلقون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني

على الحوض. اثره يعني استنثار بالاموال والمناصب. ممن من ولالة الامر - [00:13:30](#)

الامراء والملوك والرؤساء سيأخذون الدنيا عنكم ماذا نفعل؟ قال فاصبروا الى متى حتى تلقوني على الحوض؟ وفي هذا رد على اهل

المظاهرات واهل الاعتصامات واهل التشغيب على ولي الامر ولو ظلم. انظر هنا انكم ستلقون بعد - [00:13:50](#)

ايش معنى اثره؟ استنثار يعني ولي الامر الامير الملك ياخذ الفلوس ياخذ الاموال ياخذ المناصب هذا ظلم طيب ما نخرج ما نطالب

بحقوقنا والحقوق والحقوق ولازم ولي الامر يعرف ان الضغط الشعبي - [00:14:10](#)

عليه يقول هذا غلط. نعم يمكن ان يذهب اليه رؤوس الناس. كبار القبائل العلماء يناصحون المناصحة مظاهرات واعتصامات وضغط

شعبي كما يقولون. هذا يحدث الفوضى. يحدث البلاء. يحدث الفتن. يحدث القتال. كما هو حاصل - [00:14:30](#)

انظروا البلاد التي تظاهرت على ظلم رؤسائها ماذا حصل لها؟ حصلت دماء حصل خوف انقلبت احوالهم الان يتمنون عصر ولي الامر

السابق. نعم. ولذلك علينا ان نعتبر في هذه البلاد نعتبر بمن حولنا. ونسأل الله الصالح للراعي - [00:14:50](#)

نعم. باب صدقة. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر

والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير - [00:15:10](#)

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم صدقة الفطر اي الصدقة التي سببها الفطر من رمضان. وهي فرض على الجميع على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والمسلمين. وفيه ان مقدارها صاع وفيها انها - [00:15:30](#)

خرج من طعام البلد الذي يكال بالصائم في البر والتمر والشعير والذرة والارز طيب وفيه ان وقتها وقت اخراجها قبل خروج الناس الى الصلاة اذا قبل في يوم العيد قبل الصلاة هذا افضل - [00:15:50](#)

لكن يجوز ان تخرج من بعد غروب الشمس. يعني هذا وقتها. وورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يخرجون قبل ان بيوم او يومين. وعلى هذا اول وقت جوازها غروب بعد غروب الشمس يوم الثاني يوم الثامن والعشرين - [00:16:10](#)

زيد يوم الثامن والعشرين. هذا يجوز ان تخرج والافضل ان تكون قبل الصلاة يوم العيد. نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اكل او - [00:16:30](#)

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين؟ قال ابو سعيد اما انا فلا ازال مخرجه كما كنت اخرجه طيب في هذا ما تتقدم انها تخرج من طعام البلد وفي انها صاع وفيه ان معاوية رضي الله عنه لما قدم - [00:16:50](#)

الى المدينة في خلافته قال ارى ان المد من هذا يعني من البر يعادل مدين من غيره ففعل ذلك ولكن ابا سعيد رضي الله عنه ابى ذلك قال النبي فرضها صاعا صلى الله عليه وسلم استدل بعض العلماء بهذا الحديث - [00:17:10](#)

على جواز اخراج زكاة الفطر مالا نقودا. قال لان معاوية عاد لها. قال هذه قيمة فتخرج زكاتها قيمة وهذا قول وان كان قد قيل به لانه ضعيف. الصواب انها تخرج صاعا من الطعام لا من المال - [00:17:30](#)

نعم - [00:17:50](#)